

أثر توجهات الدولة على مسطرة التحكيم كآلية لتحقيق السلم الاجتماعي

د. نبيل محمد بوجميدي

MarocDroit على سلسلة العام الشرف

مقدمة:

قبل عهد الثورة الرقمية، أي منذ ظهور الثورة الصناعية وتجمع العمال في رقعة جغرافية محددة ومعاناتهم بعضهم من الاستغلال التعسفي لأرباب العمل سواء فيما يتعلق بضائقة الأجور أو بالمبالغة في تشغيلهم في ظروف قاسية والتحكم فيهم، دفعهم إلى التكتل لمواجهة أرباب العمل ولم تعد المساومة حول ظروف العمل فردية بل أصبحت جماعية¹.

فكان لهذا التكتل انعكاس على نوعية العلاقات المهنية حيث ظهرت علاقات الشغل الجماعية دون أن يعني ذلك القضاء بشكل مطلق على التعسفات التي يمارسها أرباب العمل على حقوق الإجراء، مما أدى إلى ظهور نزاعات جماعية تتجه إلى الإضراب من قبل نقابات الأجراء أو إلى إغلاق المؤسسات الشغافية من طرف أرباب العمل²،

ووعيا من التشريعات بضرورة إيجاد حلول ودية لهذه النزاعات لأسباب سوسيو-اقتصادية وضعت إلى جانب ما يعرف تشريعا بمسطرة التصالح، وضفت مسطرة التحكيم كآلية معالجة سريعة للوصول إلى الحل الأنسب، ما جعل هذا السعي التشريعي يصنف في إطار المساعي الرامية إلى المحافظة على السلم الاجتماعي وذلك بالبحث عن الحلول الناجعة للتوفيق بين كل الفرقاء الاجتماعيين.

وفي هذا الصدد يأتي الحديث عن التحكيم الذي يتبيّن بجلاء اهتمام المشرع به كآلية يمكن أن تساهم في تطوير العلاقات المهنية وتحقيق السلم الاجتماعي (المطلب الأول)، إلا أن موقع التحكيم سواء من خلال القانون رقم 05-08 المتعلق بقانون التحكيم

1- عبد القادر حسني، علاقات الشغل الجماعية في القطاع الزراعي، رسالة لنيل د.د.م في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الأول، الرباط، السنة الجامعية 1980-1981. ص 154.

2- حسن قرنفل، الشغل بين النظرية الاقتصادية والحركة النقابية، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 2006، ص 273.

النزاعات ستظل قائمة فك
الاجتماعي، والمتمثلة أساساً
الأجراء تتمتع بالضمانات
اجتماعي واقتصادي أساساً
الاقتصادية للمقاولة ولاقتص

فكان من الضروري
تنمية وتطوير العلاقات الـ
الجماعية بذراً من مفتاحية الـ

فالتحكيم عند طرحه
الجماعية^٣، بكونه يمكن الـ
شكل ومضمون الحل الذي

وإذاً كنا نجد من بين
عن آلية تمكن من الجمع بـ
المصالح المتعارضة التي تـ

فمن جانب تشجيع الإقبال على الاستثمار، حيث يرثى المستثمر للتحكيم كمع إمكانيات بالسرعة والسر، الأجنبي⁴ وتشجيع الداخلي مادام أنه يحقق له الإطلاع

والوساطة المتمم لقانون المسطرة المدنية أو من خلال مدونة الشغل يظل آلية احتياطية في إطار مجموعة من المساطر الوقائية والعلاجية للناءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكيم كآلية لتطوير العلاقات المهنية وتحقيق السلم الاجتماعي

في مقابل ما ورد في المذكرة التقديمية لمشروع قانون التحكيم والوساطة حيث تم التأكيد على أن من بين أهدافها مواجهة التنافسية الاقتصادية التي تناست بعد ظهور ما سمي بالاقتصاد المعولم، نجد أن تصدير مدونة الشغل أبرز أن الهدف منها إقرار قانون عصري يشجع على الاستثمار والتشغيل وإقامة السلم الاجتماعي وتحقيق التنمية الاقتصادية وتأهيل المقاولات واعتبار العمل وسيلة من وسائل تنمية البلاد.

إذن فالامر يتعلق من خلال هذا استهداف ضمان الاستقرار الاقتصادي وجلب الاستثمار وما يستلزم ذلك من تكريس لمبادئ السلم الاجتماعي.

وإذا كانت نزاعات الشغل الفردية لا تشكل إلى حد ما أي تهديد للسلم الاجتماعي فإن نزاعات الشغل الجماعية تعتبر المهدد الأول لذاك السلم.

فسنوات قليلة قبل إقرار مدونة الشغل بالمغرب، وبالضبط خلال شهر يونيو 2000 صدر تقرير عن البنك الدولي يشخص الوضعية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، حيث كشف عن وضعية متدهورة تدهوراً مرضياً للتفاقم إذا ما لم يتم نهج سياسة اقتصادية جديدة، وبعد أن أبدى التقرير تخوفه من تفاقم الوضعية، اقترح 3 سيناريوهات لتجاوز الوضعية، حيث ورد في الثالث من هذه السيناريوهات ضرورة الاندماج في الاقتصاد العالمي، مع اتخاذ تدابير مصاحبة لهذا الاندماج من أهمه تبسيط المساطر وعصرنة التشريع الاجتماعي¹.

وقد جاءت المدونة بهاجس يوازي بين الاندماج في الاقتصاد المعولم وبين فكرة أن الأجير يستحق الحماية، وفي إطار دائرة مصلحة جميع عناصر المقاولة.

إلا أنه من الصعب إيجاد التوازن بين الطرفين لأن الأجير يعتبر نفسه ضعيف في العلاقة التعاقدية، ورب العمل يعتبر نفسه ضحية الحماية المفرطة للأجير، ما يعني معه أن

- ١- حسن قرنفل، الشعل بين النظرية
- ٢- عبد الرحيم الرماح، آليات تدبرها
واللقاءات والأيام الدراسية، العد
- ٣- حسن قرنفل، مرجع سابق، ص 73
- ٤- عكاشه محمد عبد العال، الضمامان

ص.59

1- ملخص حول تقرير بنك المغرب بخصوص الوضعية الاقتصادية بالمغرب ، جريدة رسالة الأمة بتاريخ 4 يونيو 2000، ص. 6.

الوسائل البديلة لحل النزاعات: الصلح - التحكيم - الوساطة 40

النزاعات ستظل قائمة فكان لابد من إيجاد وسائل متعددة لتفادي مهددات السلم الاجتماعي، والتمثلة أساساً في نزاعات الشغل الجماعية خاصةً عندما أصبحت تمثيليات الأجراء تتمتع بالضمانات الالزمة لفرض مواقف الأجراء ووجهات نظرهم كشريك اجتماعي واقتصادي أساسي لابد من الحصول على رضاه من أجل إنجاز الأهداف الاقتصادية للمقاولة وللاقتصاد الوطني ككل¹.

فكان من الضروري إيجاد آليات تمكن من خلق شروط توافقية تهدف بالأساس إلى تنمية وتطوير العلاقات المهنية، حيث سطرت بشكل دقيق مراحل تسوية النزاعات الجماعية بدءاً من مفتشية الشغل وصولاً إلى اعتماد التحكيم لحل هذه النزاعات².

فالتحكيم عند طرحه في إطار منظومة السلم الاجتماعي أصبح يصنف كالمفاوضات الجماعية³، بكونه يمكن الشركاء الاجتماعيين من تحديد مجموعة من القواعد التي تنظم شكل ومضمون الحل الذي سيتهي به النزاع الناشئ بينهم.

وإذا كان نجد من بين نتائج التحكيم إنهاء العلاقة نهائياً بين طرفين النزاع فإنه يقيناً عبارة عن آلية تمكن من الجمع بين مسألة تشجيع الاستثمار، ومسألة مراعاة التوازن الدقيق بين المصالح المتعارضة التي تجمع بين الأجير ورب العمل كمستثمر.

فمن جانب تشجيع الاستثمار فإنها توفر ضمانات يرثى لها المستثمر وتحفظه على الإقبال على الاستثمار، حيث تعتبر الضمانات القضائية أهم عنصر في الموضوع، وعادة ما يرثى المستثمر للتحكيم كوسيلة بديلة للضمانات القضائية مادامت أنها تحقق حلاً للنزاع مع إمتيازها بالسرعة والسرعة، لذلك أضحى إحدى الوسائل الرئيسة لجذب الاستثمار الأجنبي⁴ وتشجيع الداخلي، ولما يمكن أن يوفره المحكم من أرضية تسهيلية لكل النزاع مادام أنه يحق له الإطلاع على الحالة الاقتصادية للمقاولة وعلى ظروف عمل الأجراء

شغل يظل آلية احتياطية في
بـ الثاني).

حقيقة السلم الاجتماعي

مكييم والوساطة حيث تم تناول بعد ظهور ما سمي منها إقرار قانون عصري بحقيقة التنمية الاقتصادية

تقرار الاقتصادي وجلب

تهديد للسلم الاجتماعي

خلال شهر يونيو 2000 جتمعية بالمغرب، حيث يتم نهج سياسة اقتصادية ح 3 سيناريوهات لتجاوز برقة الاندماج في الاقتصاد بسيط المساطر وعصرينة

صاد المعولم وبين فكرة المقاولة.

غير يعتبر نفسه ضعيف في
ة للأجير، ما يعني معه أن

بتاريخ 4 يونيو 2000، ص. 6 زاعات: الصلح - التحكيم - الوساطة

1- حسن فرنقل، *الشغل بين النظرية الاقتصادية والحركة النقابية*، مرجع سابق، ص 251-252.

2- عبد الرحيم الرماح، آليات تدبير نزاعات الشغل الجماعية ، ندوة مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية ، العدد9، سنة 2007، ص 227.

3- حسن فرنقل، مرجع سابق، ص 273.

4- عاكشة محمد عبد العال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، منشورات مركز الدراسات العربية وأوروبية، 2001.

إجراءات التحكيم المحدد الأولى بالتطبيق، ولا تحول

وما يؤكد توجه نية الرائحة أمام المحاكم وترا هذه الآلية ضمن سلسلة من الاستثمار)، إذ تم إنشاء عدد الخدمات على مستوى وسرعة، إلى جانب ذلك المساعدة على إنشاء الماء يفيد من معلومات بشأن الحلول التوافقية لما ينشأ،

يمكن القول أن قد لمسطورة التحكيم يمكن الاقتصادية والحفاظ على التحكيم كان معمول به 1946 المتعلقة بالمصالحة تبلورها على مستوى الواجهة التنظيم القديم، إضافة إلى هذه الآلية من بين الآلية وتحفيز الاستثمار المحدد القانونية، وكذا تقوية الق

1- حنان التجاني، تسوية نزاعات التحكيم وحدة التكوين في قانون الشغل وبيضاء، السنة الجامعية 2006
2- في هذا الإطار، يراجع تدخل وقد ادراستات لتنمية الأنظمة القانونية المغربية على الرابط stice.gov.ma

الذين يهمهم النزاع، لذلك نجده حجر الزاوية بالنسبة لجميع الأنظمة القانونية التي بلورت منظومة قانونية خاصة بحل نزاعات الشغل¹.

ومن ناحية الحفاظ على توازن واستقرار عقود الشغل فإن التحكيم وسيلة يلجأ إليها إذ فشلت مسطرة المصالحة² حيث ينظر في النزاع طرف ثالث من اختيار الأطراف المتنازعة قصد البت وفق القانون بالنسبة للنزاعات القانونية أو وفق مبادئ العدالة والإنصاف فيها يتعلق بالنزاعات الاقتصادية³.

ومن خلال تصدير القانون المتعلّق بمدونة الشغل الذي جاء فيه أن مدونة الشغل أتت في "وقت يسعى فيه المغرب إلى فتح أوراش التأهيل الاقتصادي والاجتماعي، للاستجابة لرهانات التنمية ورفع تحديات العولمة والتنافسية ولفسح المجال أمام الاستثمار الوطني والأجنبي في القطاع الخاص، لأهمية الدور المنوط به لبناء اقتصاد عصري، لقد تم إعداد هذه المدونة بمساهمة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين الذين يؤمنون بإيماناً راسخاً بالدور الموكول إليهم في توفير المناخ الجيد للعلاقات الشغافية، وذلك في سياق كلمة الملك محمد السادس "يقيناً منا بأنه مهما كانت الشروط المادية والمالية والقانونية أساسية في حفز الاستثمار وخلق الإقلاع الاقتصادي، فإنها تظل رهينة بتوفّر المناخ الاجتماعي وعلاقات الشغل السليمة والتعاونية والتشاركية"⁴.

يتضح أن غاية المشرع من إقرار مسطرة التحكيم خارج إطار القضاء، المتميّز بالطول على مستوى المدة، هو التخفيف من جهة على المحاكم، ومن جهة أخرى محاولة تكرис حل النزاعات الجماعية في إطار الإنصاف والحوار الذي يؤدي إلى إحداث فضاءات لعلاقات العمل داخل المقاولة.

كما يتأنّد افتتاح المشرع بتنظيم التحكيم كآلية للحفاظ على استقرار علاقات الشغل وتشجيع أرباب العمل على الاستثمار بشكل ينعش الاقتصاد الداخلي، عندما أسس لاستراك أطراف العلاقة الشغافية في بحث تسوية نزاعات الشغل الجماعية إذ أنه -المشرع- رغم تنظيمه لمسطورة التسوية القانونية فتح المجال أمام إرادة الأطراف الاجتماعية وجعل

1- Aicha Daoudi Stitou, l'arbitrage des conflits collectifs du travail, Chaire de la cour suprême, n6, 2005, p141.

2- المادة 567 من مدونة الشغل.

3- Aicha Daoudi stitou, l'arbitrage des conflits collectifs du travail, op cit, P 142.

4- انظر تصدير مدونة الشغل.

الأنظمة القانونية التي بلورت

إجراءات التحكيم المحددة بموجب اتفاقية الشغل الجماعية أو نظام أساسي خاص هي الأولى بالتطبيق، ولا تحول المسطرة القانونية دون تطبيقها¹.

وما يؤكد توجه نية المشرع عند إقراره للتحكيم نحو تجاوز مشكل كثرة القضايا الراهنة أمام المحاكم وتراتك الملفات، قصد تشجيع الاستثمار والتبادل الحر، هو ورود هذه الآلة ضمن سلسلة من الخطوات والتجارب التي تستهدف ذات الغاية (أي تشجيع الاستثمار)، إذ تم إنشاء عدة مراكز دولية للتوفيق والتحكيم تابعة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات على مستوى عدة مدن، وتتولى هذه المراكز البت في النزاع وفق مساطر مبسطة وسريعة، إلى جانب ذلك إنشاء مراكز جهوية للاستثمار متوفرة على شبكات مختص في المساعدة على إنشاء المقاولات، وأخر يختص بمساعدة المستثمرين وتزويدهم بكل ما ينفيه من معلومات بشأن الاستثمار الجاهلي بما في ذلك - وهو الذي يهم الموضوع - اقتراح الحلول التوافقية لما ينشأ معهم من منازعات².

يمكن القول أن قانون الشغل المغربي ذو توجه اجتماعي، ومن خلال تنظيمه لمسطرة التحكيم يمكن الجزم أنه أيضا ذو توجه اقتصادي، يهدف إلى مواجهة التحديات الاقتصادية والحفاظ على القدرة التنافسية لل الاقتصاد المغربي، فالرغم من أن اعتماد التحكيم كان معهول به قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ، بمقتضى ظهير¹⁹ ينadir 1946 المتعلقة بالمصالحة والتحكيم، كانت هذه المسطرة موضوع انتقادات نتيجة عدم تبلورها على مستوى الواقع، إلا أن التعديلات والإضافات الأساسية التي تم إدخالها على التنظيم القديم، إضافة إلى تقوية الأساس القانوني للمفاوضات الجماعية بشكل عام، جعل هذه الآلة من بين الآليات المعتمدة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة في تشجيع وتحفيز الاستثمار المحدثة لمناصب الشغل وإخضاع النشاطات الاقتصادية لنفس القواعد القانونية، وكذا تقوية القدرة التنافسية للمقاولة بشكل يحفز على الرفع من الإنتاجية،

ان التحكيم وسيلة يلجأ إليها من اختيار الأطراف المتنازعة لأداء العدالة والإنصاف فيها، جاء فيه أن مدونة الشغل، الاقتصادي والاجتماعي، سيئة ولفسح المجال أمام ور المنوط به لبناء اقتصاد ادين والاجتماعيين الذين، الجيد للعلاقات الشغافية، ما كانت الشروط المادية "اقتصادي، فإنها تظل رهينة بالمشاركة"⁴.

ارج إطار القضاء، المتميز حاكم، ومن جهة أخرى والحوار الذي يؤدي إلى

إلى استقرار علاقات الشغل داخل الداخلي، عندما أسس الجماعية إذ أنه -المشرع- طرف الاجتماعية وجعل

1-Aicha Daoudi Stitou, l'arbitrage d

3-Aicha Daoudi stitou, l'arbitrage d

نزاعات: الصلح - التحكيم - الوساطة

1- حنان التجاني، تسوية نزاعات الشغل الجماعية في مدونة الشغل والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا معمقة، وحدة التكوين في قانون الشغل والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني عن الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص.86.

2- في هذا الإطار، يراجع تدخل وفد المملكة المغربية في المناظر الدولية حول الوسائل البديلة لحل المنازعات، المنظمة من طرف معبد الدراسات لتنمية الأنظمة القانونية ما بين 30/6/2003 و 2/7/2003، بتراكيا، تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية على الرابط www.justice.gov.ma

لقد كانت مدونة الشه والمنظمات المهنية للمشغلين بلورة الحوار وتوسيع المجال الأدنى للحقوق والواجبات اذ الاجتماعيين من أجل بلورة وقانونا توافقيا فقد جاءت المدri مأسسة مسطرة تسوية المنازع

بالرغم من وجود عد أن الدراسات التقييمية² لوزار الداخلية والأجنبي، كما جاء ا الاجتماعي من إحساس بالان يعتبر اليوم انتصارا سيشكل ظروف مواتية تؤدي بالطرف ويثير نزاعا جديدا³، لهذا الطرفين عن هذا الإحساس.

ومع افتتاح الدولة بض إيجاد مسالك لتفعيل آلية الت التماذج الدولية كالنموذج العدل خلصت من خلال ت التطبيق العملي لمسطرة الت

وتحقيق الأهداف الاجتماعية بتذويب الخلافات الجماعية، وحفظ استقرار العلاقات المهنية¹.

ومن جانب آخر فإنه لا شك أن التشريع في الميدان الاجتماعي غالبا ما يتم في ظروف خاصة وفي مناخ يتميز بضغط النقابات أثناء لجوء السلطات المختصة إلى أسلوب الحوار والتفاوض، ورغبة في الحفاظ على السلم الاجتماعي غالبا ما تقدم هذه السلطات على الاستجابة لبعض المطالب الاجتماعية إلا أن التحديات الاقتصادية يمكن أن تعرّض سهل المطالب الاجتماعية على أرض الواقع²،

وحيث إن نزاعات الشغل الجماعية تشهد وجود مطالب اجتماعية من جانب الأجراء وأخرى اقتصادية من جانب المستثمرين، ونظرا لما لذلك من آثار على الوضعية السوسيو اقتصادية فقد عملت مختلف التشريعات على تنظيم وسائل تتلاءم وخصوصيات هذه النزاعات، كما حضي موضوع تسوية نزاعات الشغل الجماعية باهتمام المجتمع الدولي³.

وكان التحكيم إحدى هذه الوسائل التي تؤدي إلى تجاوز نزاعات الشغل التي أكد المؤتمر الدولي للعمل أنها شر لا يمكن التفكير في اقتلاعه، ولكن يمكن تجاوزها إذا ما اقتنعنا بتسويتها في إطار المشروعية، وذلك بإقامة قاعدة للتعاون الصحيح بين مختلف مجموعات المصالح⁴.

فدعما لهذه التوجهات التي تهدف إلى خلق وسائل التواصل بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وتأخذ بعين الاعتبار رهانات المقاولة بالنسبة للتشريعات المقارنة ومتطلبات التنافسية، وخدمة للاستثمار والإنتاج من أجل اقتصاد قوي وقدر على المنافسة وعلى مواجهة تحديات العولمة، ومواكبة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي، تم تكريس الآليات التحكيمية المتعلقة بتسوية نزاعات الشغل الجماعية، والتي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الإنصاف والعدالة.

1- عبد العزيز عضوم، تقييم تطبيق وإعما تم استئناف هذا من خلال النشرات 1 من التطبيق، م س، ص من 44 إلى 46.
2- محمد سعيد يناني، قانون الشغل بالفر وذلك حسب ما أفاد به مستشار وزير ماي 2012.

3- في تفاصيل هذه النقطة يراجع، عبد العزيز عضوم، تقييم تطبيق وإعمال مدونة الشغل، ندوة حول مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق، م س، ص من 44 إلى 46.

4- الحاج الكوري، رهانات تفعيل مدونة الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 2 لسنة 2006، ص.10.
3- حنان التجاني، مرجع سابق، ص12.

4- تقرير الدورة 48 للمؤتمر الدولي للعمل، جنيف، أورده على الصقلي، مرجع سابق، ص.111.

لقد كانت مدونة الشغل موضوع تشاور ثلاثي الأطراف جمع بين الحكومة والمنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلاً، وذلك من أجل بلورة الحوار وتوسيع المجالين التعاوني والتواافقي بحيث وضعت الإطار العام والحد الأدنى للحقوق والواجبات انسجاماً مع المعايير الدولية وتركت المجال مفتوحاً للشركات الاجتماعية من أجل بلورة وتطوير القاعدة القانونية وتكييفها في إطار تعاقدي، وباعتبارها قانوناً توافقياً فقد جاءت المدونة بعدد من المستجدات إن لم نقل المكتسبات من أهمها مؤسسة مسطرة تسوية المنازعات الجماعية.¹

بالرغم من وجود عدة صعوبات تحول دون تفعيل هذه الآلية في الفترة الراهنة، إلا أن الدراسات التقييمية² لوزارة التشغيل لازالت تؤكد أن التحكيم جاء لتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي، كما جاء إلى جانب المفاوضات الجماعية لتجاوز ما يجر إليه النزاع الاجتماعي من إحساس بالانتصارات والإنهزامات المعنوية للفرقاء الاجتماعيين، لكون ما يعتبر اليوم انتصاراً سيشكل غداً انهزاماً مادامت موازين القوى تتقلب، فبمجرد وجود ظروف مواتية تؤدي بالطرف الضعيف في هذا الميزان إلى الإحساس بنوع من القوة إلا ويثير نزاعاً جديداً³، ولهذا يكون من الأحرى الأخذ بعين الاعتبار إيجاد وسائل تبعد الطرفين عن هذا الإحساس.

ومع افتتاح الدولة بضرورة تحقيق هذه الرؤية فإننا نجد أن الحكومة تسعى إلى إيجاد مسالك لتفعيل آلية التحكيم من خلال دراسات تنجذبها وزارة التشغيل إقتداء ببعض النماذج الدولية كالنموذج البلجيكي والمماذج الأنجلو-أمريكية⁴، خاصة وأن وزارة العدل خلصت من خلال تقاريرها التقييمية إلى أن هناك صعوبات عملية تحول دون التطبيق العملي لمسطرة التحكيم وبقي الوسائل البديلة لحل المنازعات التي يحفل بها

ـ، وحفظ استقرار العلاقات

اجتماعي غالباً ما يتم في ظروف مختصة إلى أسلوب الحوار ما تقدم هذه السلطات على سادية يمكن أن ت تعرض سبيل

طالب اجتماعية من جانب ذلك من آثار على الوضعية وسائل تلامع وخصوصيات الجماعية باهتمام المجتمع ز نزاعات الشغل التي أكد لكن يمكن تجاوزها إذا ما لاون الصحيح بين مختلف

ائل التواصل بين الشركاء مقاولة بالنسبة للتشریعات جل اقتصاد قوي قادر على اقتصادي والاجتماعي، تم جماعية، والتي تأخذ بعين

1- عبد العزيز عضوم، تقييم تطبيق وعمليات مدونة الشغل، مرجع سابق، ص 44 إلى 46.
2- تم استنتاج هذا من خلال النشرات الإخبارية الدورية لوزارة التشغيل وتكوين المهني التي يتم نشرها على موقعها الإلكتروني

www.emploi.gov.ma وقد تم تتبع هذه النشرات خلال الفترة ما بين شتنبر 2009 وغشت 2012.

3- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالغرب، في ضوء مدونة الشغل، مرجع سابق، ص 328.

4- وذلك حسب ما أفاد به مستشار وزير التشغيل المكلف بالشؤون الاقتصادية، أثناء زيارته الميدانية لمقر وزارة التشغيل بتاريخ 20 ماي 2012.

ـ، ندوة حول مدونة الشغل بعد سنتين

ـ، 20، ص 10.

وحسب البلاغ الصحفي
المشار إليه فإن الحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف في نزاعات الشغل الجماعية، في عدم احترام بعض أرباب العمل التفتيش، أو الإفلات من العالمناولة والشغل المؤقت، والتناقض بين الأنظمة القانونية وبخصوص القطاع العام الفراغ القانوني في مجال التمثيلية الجماعية وفي خوض

وقدم التقرير عدداً من احترام قانون الشغل، عبر ضم غير المهيكل، ومحاربة المنافع أطراف الإنتاج، والعمل على إلزام الارتفاع بالاستقلال الجماعية وسيلة عاً المطالبات الجماعية وبين مر القدرات التنافسية للاقتصاد، أساس المسؤولية واحترام الآليات المعابر الدولية والممار

تشريعنا الوطني، وأكّدت على أن توفير الإطار القانوني لهذه الوسائل ليس كافياً في حد ذاته، ما لم تصبحه إجراءات مواكبة تشجع على اللجوء إلى هذه الوسائل¹.

وتؤكدنا على أن عدم نجاح آلية التحكيم وعدم قيامها كسبب من أسباب تحقيق السلم الاجتماعي، بالرغم من إعلان الدولة المغربية في محطات عدة على مدى العشر سنوات الأخيرة عن توجهها نحو إقرار التحكيم والآليات المشابهة له كوسائل مسخرة لعناصر المقاولة قصد تحقيق سلمهم الاجتماعي وبالتالي الحفاظ على القدرة التنافسية، لا يعود إلى قصور فقط في التنظيم القانوني هو ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول سبل الوقاية من نزاعات الشغل الجماعية وحلها بطريقة سلمية²، حيث أكد أن نزاعات الشغل الجماعية شهدت، خلال السنوات الأخيرة، ارتفاعاً بلغ ذروته سنة 2011، في القطاعين الخاص والعام، وأن أسباب تنامي الاحتجاجات، في القطاع الخاص، إلى جانب عدم فعالية التحكيم، تتمثل في المس بالحربيات النقابية، وضعف التمثيل النقابي في المقاولة، وبلقنة المشهد النقابي، والانحراف غير الكافي للمقاولات في المفاوضة الجماعية، وقلة عدد الاتفاقيات الجماعية المبرمة، واللجوء إلى إبرام اتفاقيات لحل النزاعات دون تطوير آلية للتفاوض، وضعف التنظيم الجماعي على المستوى الترابي، ونقص التأهيل للمفاوضة وحل النزاعات.

كما سجل التقرير غياب تأثير المندوبين المنتخبين من طرف الأجزاء، وغياب المعلومة والتشاور بشأن تنظيم العمل، ومحدودية الصالحيات، وسطوية العمل لدى لجان المقاولة والسلامة والصحة، بالإضافة إلى عدم فعالية مساطر التسوية، بسبب امتلاع رؤساء لجان المصالحة عن تفعيل آليات المصالحة السلمية، أو عدم مرنة المساطر والأجال، وضعف التأهيل، وغياب الحياد لدى بعض الفاعلين، وغياب بعض الأطراف، أو توكييل أشخاص دون صلاحيات،

1- انظر رشيد تاشفين، صعوبات تحول دون التطبيق العملي لمساطر الصلح والتحكيم، جريدة الصباح ، العدد 3084 بتاريخ 10 مارس 2010، ص .7

2- تم تقديم ومناقشة مشروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول سبل الوقاية من نزاعات الشغل الجماعية وحلها بطريقة سلمية، بتاريخ 19 يوليوز 2012. قمت بالإطلاع على التقرير ونسخ البعض من مضمونه خلال زيارة ميدانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالرباط بتاريخ 19 شتنبر 2012. يمكن الإطلاع على بعض مضمون هذه التقارير على بوابة الإلكترونية للمجلس عبر الرابط التالي: www.ces.ma تاريخ الإطلاع 30 غشت 2013.

هـ الوسائل ليس كافيا في حد ذاته،
ـ الوسائل^١.

ـ امها كسبب من أسباب تحقيق
ـ محطات عدة على مدى العشر
ـ ت المشابهة له كوسائل مسخرة
ـ الحفاظ على القدرة التنافسية، لا
ـ في تقرير المجلس الاقتصادي
ـ ية وحلها بطريقة سلمية^٢، حيث
ـ الأخيرة، ارتفاعا بلغ ذروته سنة
ـ "احتجاجات، في القطاع الخاص،
ـ النقابية، وضعف التمثيل النقابي
ـ كافي للمقاولات في المفاوضة
ـ جوء إلى إبرام اتفاقيات لحل
ـ الاجتماعي على المستوى الترابي،

ـ بين من طرف الأجراء، وغياب
ـ "حيات، وسطحية العمل لدى
ـ مساطر التسوية، بسبب امتناع
ـ سلمية، أو عدم مرنة المساطر
ـ بين، وغياب بعض الأطراف، أو

ـ د. نبيل محمد بومحدي

ـ وحسب البلاغ الصحفي^١ الذي قدمه رئيس المجلس على هامش تقديم التقرير
ـ المشار إليه فإن الحوار الاجتماعي لا يستطيع تحقيق أهدافه، بسبب تداخل الحوار
ـ الاجتماعي الثلاثي الأطراف مع المفاوضات في القطاع العمومي، معلنا أن أسباب تنامي
ـ نزاعات الشغل الجماعية، في القطاع الخاص، تمثل في ضعف تحكم الدولة في القطاع،
ـ وعدم احترام بعض أرباب المقاولات للتشريع في مجال الشغل، بسبب ضعف هيئة
ـ التفتیش، أو الإفلات من العقاب، أو التفعيل غير المطابق للقانون في بعض الأحيان،
ـ كالمناولة والشغل المؤقت، أو عدم ملاءمة بعض المقتضيات القانونية، أو الخلاف
ـ والتناقض بين الأنظمة القانونية.

ـ وبخصوص القطاع العام، اعتبر المجلس أنه من أسباب نزاعات الشغل الجماعية،
ـ الفراغ القانوني في مجال التمثيل الجماعي، وجود ممارسات غير منصفة، وفوضى في
ـ التمثيلية الجماعية وفي خوض الإضراب، رغم الاستمرار في الحوار الاجتماعي.

ـ وقدم التقرير عددا من التوصيات، توصل إليها المجلس، تمثل في توسيع مجال
ـ احترام قانون الشغل، عبر ضمان الحقوق الأساسية في الشغل، والإدماج التدريجي للقطاع
ـ غير المهيكل، ومحاربة المنافسة غير المشروعة، وتطوير قدرات الأطراف المعنية، بما فيها
ـ أطراف الإنتاج، والعمل على تدعيم التعاون بين القضاء والإدارات المعنية. ودعا المجلس
ـ إلى الارتقاء بالاستقلال الجماعي للشركاء الاجتماعيين، إذ يرى أنه "ينبغي أن تصبح
ـ المفاوضة الجماعية وسيلة عادلة لحل النزاعات الجماعية^٢، ورافعة أساسية للملامة بين
ـ المطالبات الجماعية وبين مردودية المقاولات، عبر اتفاقات جماعية، تأخذ في حسابها
ـ القدرات التنافسية لل الاقتصاد، ولا يتأتى ذلك دون دعم الثقة بين الشركاء الاجتماعيين، على
ـ أساس المسئولة الواحدة أم الالات: امداد، التعاقدة، والـ اـ عـ اـ لـ وـ ضـ مـ حـ عـ مـ شـ تـ كـ تـ قـ مـ

العمل النقابي بطريقة مسؤولة، سواء على المستوى الترابي أم القطاعي، وتنظيم العمل الجماعي، بما فيه حق الإضراب^١.

وأعتقد صوابية إحدى مقترنات المجلس المذكور والمتمثلة في ربط السلم الاجتماعي بالاتفاقيات الجماعية وتسوية النزاعات بآليات تابعة للفرقاء بما في ذلك التحكيم، فإذا كان الربط المقصود هنا يقوم على اتخاذ تدابير إجرائية عملية ويسيرة على مستوى المقاولة بما في ذلك توفير الشروط المادية والمالية والتنظيمية، فإن ذلك سيؤدي إلى التوافق بين أطراف العملية الإنتاجية، والاستخدام السلمي للأآلية، خاصة إذا تمت تقوية هيئات التفتيش وتزويدها بآليات الضرورية لتطبيق مدونة الشغل داخل المقاولات.

وبحسب الإحصائيات التي توفرها وزارة التشغيل والتكوين المهني للعموم فإني أعتقد أن التحكيم لم يترسخ بعد في ذهن الفرقاء الاجتماعيين كوسيلة لحل المنازعات تؤدي إلى إرساء السلم الاجتماعي للمقاولة، ولا يمكن الحديث أو التفاؤل بقرب ترسخ هذه الفكرة في أذهان الأجراء وأرباب العمل مادامت المفاوضات الجماعية في حد ذاتها تعاني من نفس الإشكال، وهو ما يتتأكد من كلمة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بمناسبة فاتح ماي ببرسم سنة 2019 حيث جاء فيها "تم التوافق بين الأطراف الثلاثة على النهوض بآليات المفاوضة الجماعية وتعزيز آليات تسوية النزاعات الاجتماعية وتشجيع عقد الاتفاقيات الجماعية وتفعيل آلية التحكيم وتعزيز دورها في حل النزاعات الاجتماعية وتوفير الشروط المادية لاستغالها". وهذا ما تؤكد الإحصائيات على المستوى العملي وفق ما يلي:

بيانات حول الإحصائيات المتعلقة بنزاعات الشغل الجماعية (المصدر: وزارة التشغيل)


١- يراجع ملخص مشروع التقرير حول الوقاية من نزاعات الشغل الجماعية وفضها بالتراضي الذي أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، برسم سنة 2012.

ي ألم القطاعي، وتنظيم العمل


كور والمتمثلة في ربط السلم ات تابعة للفرقاء بما في ذلك بير إجرائية عملية ويسيرة على والتنظيمية، فإن ذلك سيؤدي سلمي للأالية، خاصة إذا تمت دونة الشغل داخل المقاولات.

التكوين المهني للعموم فإنه عين كوسيلة لحل المنازعات الحديث أو التفاؤل بقرب ترسخ وضات الجماعية في حد ذاتها كومية المكلفة بالشغل مناسبة لأطراف الثلاثة على النهوض ت الاجتماعية وتشجيع عقد في حل النزاعات الاجتماعية سائيات على المستوى العملي

مل الجماعية (المصدر: وزارة




يلاحظ ارتفاع متالي لمؤشر الإضرابات



السنة	الأيام الضائعة	إجمالي المضربين	المؤسسات المعنية	عدد الإضرابات
2010	220	22 874 / 31.3%	194	241
2011	136360	38 275 (+57.3%)	348 (+78.4%)	474 (-88.7%)

✓ المعدل 2010-2001 : عدد الإضرابات 220
✓ عدد الأيام الضائعة 136360
✓ نسبة عدد المضربين في 2011: 631.3% مقابل 42.7% في 2010

توزيع الإضرابات المندلعة برسم سنة 2011 حسب حجم المؤسسة



أكثـر من 672% من الإضرابات سجلت داخل المقاولات التي تشغـل أكـثر من 50 أجـيرا

بالنراضي الذي أنجزه المجلس الاقتصادي

حل النزاعات: الصلح - التحكيم - الوساطة

يلاحظ إذا تأثير التوجهات ¹
قانونية متقدمة لمسطورة التحكيم، و
الاجتماعي إذا تمت مقارنته مع مس-
إلا أن الوضعية الحالية وبعد سنوا-
العملي لم تبلور هذه التوجهات ²
الدولة نحو التأسيس لمكتب مركز
الجماعية على غرار التجربة التونسية
على التحكيم يوقف الحق في الإذ

المطلب الثاني: الطابع الاح


على خلاف القانون المد-
قانون غير مستقر لعدم استقرار
للتكييف مع التحولات الاقتصادية
المنازعات المترتبة في إطاره.

وتبعاً لذلك كانت رغبة ا-
الحرية النقابية وإيجاد مقاربات
المترتبة عن هذه العلاقات، حي-
آليات التسوية لمنازعات العمل
احتياطية يمكن اعتمادها حتى
الحوار لحل المنازعات الجما-
لإعمال التحكيم في نزاعات الـ
قبل الاضطرار إلى تفعيل مسنه


أولاً: استقلالية التحك

إن التحكيم في نزاعات
أو الانفاق عليه بعد قيام المنا


نزاعات الشفط الجماعية المسجلة خلال سنة 2011 حسب القطاعات المهنية



أسباب الإضرابات برم سنة 2011



الإضرابات المعلنة والإضرابات التي تم تقادها 2001 - 2010



1- تمت إضافة مجالس جهوية ومجلس بتاريخ 21 فبراير 1994، للإطلاع على هـ
ـ2- بن عزو زين صابر، شرح قانون العما

يلاحظ إذا تأثير التوجهات الحديثة للدولة على مدونة الشغل حيث أرست قواعد قانونية متقدمة لسيطرة التحكيم، وهو الشيء الذي يشكل طفرة نوعية في مجال القانون الاجتماعي إذا تمت مقارنته مع مسطرة التحكيم في ظل ظهير 1946 والتي لم تطبق نهائيا، إلا أن الوضعية الحالية وبعد سنوات عدة من تطبيق مدونة الشغل، يتبيّن أنه على المستوى العملي لم تبلور هذه التوجهات من خلال المدونة ما يجعلني أذهب في اتجاه اقتراح توجّه الدولة نحو التأسيس لمكتب مركزي ومكاتب جهوية للتحكيم تتولى حل نزاعات الشغل الجماعية على غرار التجربة التونسية¹، وكذا الفردية مع التنصيص على أن إحالة الملف على التحكيم يوقف الحق في الإضراب والتصد عن العمل.

المطلب الثاني: الطابع الاحتياطي للتحكيم

على خلاف القانون المدني المعروف بثبات واستقرار أحكامه، فإن قانون العمل قانون غير مستقر لعدم استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لهذا فهو سريع التطور للتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية²، مما يجعل من الصعب حصر مسببات المنازعات المرتبطة في إطاره.

وتبعاً لذلك كانت رغبة الدولة في تقوية وتشمين العلاقات المهنية، وتطوير مجالات الحرية النقابية وإيجاد مقاربٍ وأدوات متعددة كمدخل لتفكيك الإشكاليات المتعددة المرتبطة عن هذه العلاقات، حيث كان لهذه الرغبة تأثير على مستوى القالب الذي أتت فيه آليات التسوية لمنازعات العمل سواء الفردية أو الجماعية، وبعد أن تم جعل التحكيم آلية احتياطية يمكن اعتمادها حتى بعد فشل المصالحة الإدارية رغبة في توسيع رقعة اعتماد الحوار لحل المنازعات الجماعية (الفقرة الثانية)، جاء القانون رقم 05-08 ليفتح المجال لإعمال التحكيم في نزاعات الشغل الفردية لتأسيس لآلية احتياطية قبلية يمكن اعتمادها قبل الاضطرار إلى تفعيل مسطرة الصلح الإجبارية أمام القضاء (الفقرة الأولى).

أولاً: استقلالية التحكيم كآلية احتياطية لحل نزاعات الشغل الفردية.

إن التحكيم في نزاعات الشغل الفردية الذي يمكن أن يرد كشرط في إطار عقد الشغل أو الاتفاق عليه بعد قيام المنازعة، يمكن أيضاً أن يتم الاتفاق عليه في إطار اتفاقية شغل



1- تمت إضافة مجالس جهوية ومجلس مركزي ضمن مسطرة التحكيم بمقتضى القانون 29 لسنة 1994 المنشور بالرائد الرسمي بتاريخ 21 فبراير 1994، للاطلاع على هذه الآلية تراجع مجلة الشغل التونسية المواد من 382 جديد إلى 386 مكرر.
2- بن عزوّز بن صابر، شرح قانون العمل الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص .36

جماعية حيث يمكن النص من خلالها على اللجوء إلى التحكيم في أي منازعة يمكن أن تقوم بين أجيير من الأجراء المتمم إلى التمثيليات الموقعة على الاتفاقية¹.

والأخذ بالتحكيم في هذه النزاعات يؤسس لآلية احتياطية يمكن الاتفاق على إعمالها إلى جانب إمكانية الاتفاق على إبرام الصلح والتنازل، قبل أن يحال الملف على القضاء. فمرد هذه الاحتياطية هو أن هذا الاتفاق على التحكيم وان جاء كبند من بنود العقد الأصلي فإنه يظل مستقلاً، وليس تابعاً لذاك العقد، إذ أنها س تكون أمام اتفاقين العقد الأصلي بينوذه المختلفة، واتفاق التحكيم الوارد في ذلك العقد أو الاتفاقية الجماعية، حيث لا يؤثر أي منها كمبداً عام بمدى صحة أو بطلان أو انقضاء الآخر نظراً لاستقلالية كل منها عن الآخر، فاتفاق التحكيم يختلف عن غيره من الاتفاقيات، حيث لا يمكن أن يكون له كيان قائم بذاته، وإنما يرتبط بوجود علاقة شرعية قائمة، ولا يتصور وجود دون وجود تلك العلاقة.

فالتحكيم جاء في إطار توجه المغرب نحو مأسسة آلية الحوار في جميع المجالات، فجعل منه آلية احتياطية محتفظة باستقلاليتها عن العقد أصل النزاع. وهذه الاستقلالية التي قال بها العديد من مشرعى القوانين المقارنة² يكون لها موجب عند تحقق بطلان العقد الحامل لشرط التحكيم أو عند بطلان هذا الشرط نفسه.

إن الاستقلالية المذكورة تعنى انصراف إرادة المشرع إلى عدم تأثير العقد الأساسي بهذا البطلان، ويصدق هذا حتى في الحالة التي يكون فيها الشرط التحكيمي معتبراً من الطرفين كشرط أساسي وأنه لولاه لما أقدموا على إبرام العقد³.

ومن المنطقي القول بأن بطلان شرط التحكيم لا يكون له أثر على العقد الأصلي إذ يبقى من اختصاص القضاء النظر في المنازعات المرتبة عن هذا العقد، لأن التحكيم هو مجرد استثناء وآلية احتياطية تم الاعتماد عليها لتسريع "وتيرة البت" في المنازعات

1- قرار المجلس الأعلى عدد 1003 بتاريخ 7/9/2008، ص170.
قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، ص174.

2- قرار عدد 1482 بتاريخ 15/12/2001 في التحكيم في عقود الاستثمار بين القواعد للمجلس الأعلى 18 و19 أبريل 2007، تحد الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية، سنة 3- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 آب 2005، قرار محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 11 أوردهما دون ذكرباقي البيانات عبد الرحيم

4- أحمد خليل، قواعد التحكيم، م، ص.45.

5- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين ا

وملاءمة العقود مع المعطيات السوسيو اقتصادية¹، فليس من المعقول أن يؤثر هذا الاستثناء على وجود العقد برمته.

وهذا ما أكدته المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا حين ذهب إلى أن شرط التحكيم مستقل عن العقد الأصلي، فالتشطيب عليه لا يعد العقد الأصلي، بل يؤدي فقط إلى عدم عرض النزاع على التحكيم.²

تبعاً لهذا فإن بطلان شرط التحكيم لا يؤدي إلى بطلان العقد، فيصبح بذلك القضاء مختصاً بالبت في النزاعات الناشئة عن ذلك العقد، وما دام لهذا الشرط كيان مستقل³، فإن بطلان العقد الذي تم التنصيص فيه على شرط التحكيم، لا يؤثر بدوره على كينونة هذا الشرط، إذ يبقى قائماً ويكون من اختصاص هيئة التحكيم النظر في صحة العقد الأصلي، حيث أنه إذا كان من حق الأفراد جعل الاتفاق على التحكيم مستقلاً عن العقد الأصلي، فإنه من باب أولى يمكنهم أن يطلبوا من الهيئة التحكيمية التأكد من صحة هذا العقد أو عدم صحته.⁴

إذا، فاستقلالية شرط التحكيم تؤسس لاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الشرط بمجرد سقوط العقد المتضمن له – إذا سقط الأصل سقط الفرع، وهذا الاستثناء لا يعتبر من النظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه، بمعنى يجوز اتفاق الطرفين على عدم استقلالية شرط التحكيم، كما أن الاستقلالية تشمل الشرط الوارد في صلب العقد كما تشمل ذلك الوارد في وثيقة منفصلة⁵، ما دام أن المشرع كما سلف الذكر أجاز أن يرد هذا الشرط في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه،

لتحكيم في أي منازعة يمكن أن على الاتفاقية¹.

احتياطية يمكن الاتفاق على زل، قبل أن يحال الملف على كيم وان جاء كبند من بنود العقد نا سنكون أمام اتفاقي العقد مقد أو الاتفاقية الجماعية، حيث آء الآخر نظراً لاستقلالية كل ساقيات، حيث لا يمكن أن يكون ولا يتصور وجود دون وجود

ة الحوار في جميع المجالات، النزاع. وهذه الاستقلالية التي جب عند تحقق بطلان العقد

إلى عدم تأثر العقد الأساسي الشريط التحكيمي معتبراً من 3

ن له أثر على العقد الأصلي إذ هذا العقد، لأن التحكيم هو "وتيرة البت" في المنازعات

ة الشغل الجماعية، هي عقد جماعي ينظم قافية للأجراء الأكثر تمثيلاً، أو اتحاداتها، من مهنية للمشغلين أو عدة منظمات مهنية مكتوبة".

واجر المتصلة بحقوقهما والالتزامهما الناتجة

لـ المنازعات: الصلح - التحكيم - الوساطة

1- قرار المجلس الأعلى عدد 1003 بتاريخ 9/7/2008 في الملف عدد 1/59/2005، منشور في مجلة المحاكم المغربية، عدد 117 لسنة 2008، ص170.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 1489/36 بتاريخ 31/3/2006 منشور بمجلة المحاكم المغربية، مرجع سابق، ص174.

2- قرار عدد 1482 بتاريخ 15/12/2001 في الملف المدني عدد 98-267 غير منشور، أشار إليه ذ. محمد بوشيبة، صياغة شرط التحكيم في عقود الاستثمار بين القواعد التقليدية والقواعد الحديثة، مداخلة في الندوة الجهوية الرابعة للذكري الخمسينية للمجلس الأعلى 18 و 19 أبريل 2007، تحت عنوان "قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال اجتياز المجلس الأعلى"، إصدارات المجلس الأعلى بمناسبة الذكري الخمسينية، سنة 2007، ص107.

3- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 أبريل 2002.

قرار محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 11 ماي 2000.

4-René David, l'arbitrage dans le commerce international, Dalloz, delta, 2 édi, paris 2005, p265.

5- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، م س، ص109.

وأعتقد أن المشرع قد أسرّ
تحاشي وصول نزاعات الشغل
الإغلاق وبالتالي دخول الجهاز
تفعل بعد النزاع والأخرى هي .
في:

- 1 المفاوضات الجماعية
- 2 المصالحة (مسطرة إدراك)
- 3 التحكيم (مسطرة ودية)

فهذا التدرج المعتمد من
مراحل التسوية يعطي لنا الدليل
حيث تبدأ محاولة تسوية النزاع
باتخاذ المبادرة من قبل الطرف
التصالح من خلال مقال يحدد
الشغل حسب طبيعة النزاع، غير
أحد هاذين الموظفين في ختام
إلى اتفاق تام أو جزئي أو إلى
النزاع، على أن يتسلّموا أو يبلغوا

وفي حالة الفشل ننتقل لـ
وهي لجنة محدثة على صعيد
مهام التصالح، وفي حالة فشل
اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة
للمادة 564 من م.ش³، وأهم

1- تنص المادة 553 من م.ش على أنه: "يتم بمقال يحدد فيه نقط الخلاف، أو بميادين المشغل في المقاولة".

2- المادة 557 من م.ش تنص على أنه: "تحدد."

3- تنص المادة 564 من مدونة الشغل على أنه: "يترأها الوزير المكلف بالشغل والمالية"، يتراصها المنظمات النقابية للأجزاء الأكثر تمثيلاً يمكن لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور الجنة.

يتوفر كتابة اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة

إن مسألة الاحتياطية التي ترتب عنها إستقلالية التحكيم، تدعم عدم رغبة المشرع في تكليف القضاء منذ الولادة الأولى بمهمة تسوية منازعات الشغل الفردية، هذه الرغبة التي أكد الواقع أنها تقوم على أساسين:

1 - مراعاة طبيعة المنازعة التي تحتاج إلى حل ودي أكثر منه قضائي، إذ ليس من مصلحة العامل أورب العمل الإدعاء مباشرة أمام الجهة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على الثقة المفترضة بينهما، وعلى إنتاجية المقاولة.

2 - مراعاة الوضعية المادية للأجراء، حيث إنه بالرغم من استفادته من المساعدة القضائية¹، إلا أن وجود دعوى أمام القضاء يتضمن عصر السرعة في حل النزاع مما يكون معه العامل محرومًا من أجراه، وتعریضاته لمدة طويلة.

وفي إطار التشريعات المقارنة فإننا نجد على مستوى التشريع الفرنسي أنه لم يأخذ بمبدأ احتياطية التحكيم في نزاعات الشغل الفردية إذ لا يأخذ بالاتفاق على التحكيم لفض نزاع من نزاعات الشغل الفردية، فيعتبره اتفاقاً غير ملزم للطرفين، ولا ينتج أي اثر على اعتبار أن الجهاز المسمى في إطار مدونة الشغل الفرنسية بـ(Conseil De Prud hommes) يكون المختص الوحيد بالنظر والبت في نزاعات الشغل الفردية²، حيث يقوم هذا الجهاز مقام الوسائل البديلة لحل النزاعات الفردية في المادة الاجتماعية.

ثانياً: الطابع الاحتياطي للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية.

تعتبر نزاعات الشغل الجماعية من أهم ما اهتم به الميدان القانوني المغربي، وتعدد هذه النزاعات جاء نتيجة التناقضات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن نمط الإنتاج، وما يساعد في توسيع الخلافات في المصانع الحديثة انقطاع الرابطة الشخصية بين المشغل وأجرائه نتيجة اتساع نطاق الشغل واحتشاد العمال في المصانع بالمائات مما يتذرع معه قيام تلك الرابطة، واعتباراً للطبيعة الخاصة لهذه النزاعات وتأثيرها اقتصادياً واجتماعياً³، تدخل المشرع لدفع إجراءات وآليات متعددة منها المحورية ومنها الاحتياطية.

1- ينص الفصل 273 من ق.م على أنه: " يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعياً أو مدعى عليه أو ذوي حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

2- ART L1411-1du Code de la procédure civile français.

3- بشري العلوى، الطرق البديلة لحل نزاعات الشغل، مجلة المحاكم المغربية، عدد 108، طبعة 2007، ص .56

وأعتقد أن المشرع قد أسس من خلال مدونة الشغل لثلاث مساطر لحل النزاع قصد تحاشي وصول نزاعات الشغل الجماعية إلى نقطة استعمال القوة المتمثلة في الإضراب أو الإغلاق وبالتالي دخول الجهاز القضائي على الخط. اثنان من هذه المساطر هي مساطر تفعل بعد النزاع والأخرى هي مسطرة وقائية تقوم قبل نشوب النزاع وتتمثل هذه المساطر في:

- 1 المفاوضات الجماعية (مسطرة وقائية قبلية)،
- 2 المصالحة (مسطرة إدارية بعدية)،
- 3 التحكيم (مسطرة ودية بعدية).

فهذا التدرج المعتمد من طرف المشرع المغربي، والذي يلغى الترابط بين جميع مراحل التسوية يعطي لنا الدليل على أن التحكيم في مدونة الشغل جاء ذاتياً، حيث تبدأ محاولة تسوية النزاع أمام مفتشية الشغل وفقاً للمادة 553 من مدونة الشغل، باتخاذ المبادرة من قبل الطرف الذي يرغب في تسوية النزاع وذلك بالشروع في محاولة التصالح من خلال مقال يحدد فيه نقاط الخلاف، أو من طرف مندوب الشغل أو مفتش الشغل حسب طبيعة النزاع، غير أنه وكما أوردت ذلك المادة 555 من م.ش فإنه يتبع من أحد هاذين الموظفين في ختام جلسات التصالح تحرير محضر يثبت فيه توصل المتنازعين إلى اتفاق تام أو جزئي أو إلى فشل هذا التصالح، ويوقع هذا المحضر إلى جانب أطراف النزاع، على أن يتسلماً أو يبلغوا نسخة منه،

وفي حالة الفشل تنتقل لمرحلة التصالح أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، وهي لجنة محدثة على صعيد كل عمالية أو إقليم بمقتضى المادة 557 من م.ش²، لتسلم مهام التصالح، وفي حالة فشل تحقيق المصالحة خلال هذه المرحلة يتم عرض النزاع أمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة وهي لجنة يتم إحداثها على المستوى المركزي وفقاً للمادة 564 من م.ش³، وأهم ما يميز هذه المرحلة كآلية للتسوية هو قيام رئيسها باستدعاء

1- تنص المادة 553 من م.ش على أنه: "يتم الشروع فوراً في محاولة التصالح، سواء بمبادرة من الطرف الراغب في التurgil وذلك بمقال يحدد فيه نقاط الخلاف، أو بمبادرة من المندوب المكلف بالشغل لدى العمالية أو الإقليم، أو من العون المكلف بتفتيش الشغل في المقاولة".

2- المادة 557 من م.ش تنص على أنه: "تحدد لدى كل عمالية أو إقليم لجنة تسمى: اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة".
3- تنص المادة 564 من مدونة الشغل أنه: "تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة"، يرأسها الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه، وت تكون بالتساوي من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلي والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً.
يمكن لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضوره أشغالها كل شخص، يراعى في اختياره ما يتمتع به من كفاءات في مجال اختصاصات اللجنة.
يتولى كتابة اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة رئيس مصلحة تفتيش الشغل".

حكيم، تدعم عدم رغبة المشرع ات الشغل الفردية، هذه الرغبة ي أكثر منه قضائي، إذ ليس من القضائية حتى لا يؤثر ذلك على

رغم من استفادته من المساعدة سر السرعة في حل النزاع مما يلة.

التشريع الفرنسي أنه لم يأخذ بأخذ بالاتفاق على التحكيم زم للطرفين، ولا ينتج أي اثر مية بـ: (Conseil De Prud hommes) دية²، حيث يقوم هذا الجهاز شتمعية.

الجماعية.

دان القانوني المغربي، وتعدد الناجمة عن نمط الإنتاج، وما يبطأ الشخصية بين المشغل يانع بالمئات مما يتذرع معه تأثيرها اقتصادياً واجتماعياً³، ومنها الاحتياطية.

قانون العامل مدعياً أو مدعى عليه أو ذويه بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ 2-ART L1411-1du Code de la procédur طبعة 2007، ص. 56.
مل النزاعات: الصلح - التحكيم - الوساطة

الخاصة وأن المادة 550 من الم
واحدة مترابطة عندما نصت على
والتحكيم، ولم تنص على أنها تم
ومadam أنه لا يتم اللجوء إ
أكده المادة 567 من مدونة ال
مرتبط مرحلياً بمحاولة التصال
الكتاب السادس من المدونة.³

وبهذا يظل التحكيم في م،
 إطار اتفاقيات جماعية أو اتفاقات
انتعش بين الفرقاء الاجتماعيين
المفاوضة الجماعية، أو إبرام اتفا
نزاعات الشغل سواء الفردية أو
الاختياري خارج مقتضيات مدو
نسترة واحدة.⁴

ختـم:

تعتبر نزاعات الشغل بـ
عناصر العملية الإنتاجية يوماً ما
المغربي نظراً لافتتاحه على ع
السوق الحر من أهم الركائز الأ
تأسيس على ذلك هدف المشر
التناغم مع التحولات الإقتص
لـنزاعات المذكورة.

1- تنص المادة 550 من م ش على أنه: "تس
الشأن".

2- تنص المادة 567 من مدونة الشغل على
الوطنية للبحث والصالحة، وإذا بقى خا
العيبة حالة النزاع الجماعي للشغل إلى الله

3- زهير كريمات، مرجع سابق، ص .64

4- سامي مليكي، دور التحكيم في تسوية نزاعـ
جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامـ

كل شخص يتمتع بكفاءة عالية في مجال اختصاص اللجنة كما هو منصوص عليه في المادة 564 المذكورة، إلا أننا نجد من يعتقد أنه كان على المشرع إعفاء اللجنة الوطنية للبحث والصالحة من النظر في النزاع الإقليمي على أن يمر الأطراف مباشرة إلى التحكيم عند فشل التسوية أمام اللجنة الإقليمية وهذا من شأنه أن يضمن السرعة في التسوية من جهة، وتفرغ اللجنة الوطنية لتسوية النزاعات الوطنية فقط من جهة أخرى.¹

إن الملاحظ أن المدونة أرادت تذويب النزاع الجماعي للشغل في مرحلته الأولى عن طريق التصالح أمام مفتش الشغل أو مندوب الشغل، وكذا أمام اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة، وقد لاحظ أحد الفقهاء عن صواب أن قرارات اللجنة لا تتخذ عن طريق التصويت وإنما عن طريق الاقتضاء لأن الهدف هو الوصول إلى تصالح يعيد الأمور إلى نصابها² وفي حالة عدم نجاح هذه المرحلة الإدارية يتم اللجوء إلى مسطورة التحكيم كمرحلة احتياطية ودية متروكة لإرادة الأطراف في المرور منها.

وإذا كان هناك من ذهب إلى القول بأن "مع افتراض أن النزاع الجماعي للشغل قد مر على كل المراحل الودية ليصل إلى التحكيم، فإن ما يلاحظ من جهة، هو أن التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية يبدو من خلال ما هو منصوص عليه في مدونة الشغل الحالية أنه ذات طابع احتياطي، غير أن الحقيقة ليست كذلك ومن ثم فإن التحكيم مهمًا كان موقع تنظيمه في إطار مدونة الشغل، فهو يبقى طريقاً اختيارياً، يمكن اللجوء إليه في تجاهل تام لمسطرة التصالح".³

فإنني أعتقد أنه بالفعل يمكن أن يتحول التحكيم من آلية احتياطية إلى آلية محورية إذا تم الاتفاق على اللجوء إليها مباشرة دون اللجوء إلى مسطورة التصالح، أو إذا تم إدراجها كمسطورة محورية ضمن اتفاقية جماعية.

إن الطابع الاحتياطي للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية، الذي يبدو من صياغة مدونة الشغل، يعطي انطباعاً بأن الدور المحوري والحادي يعود للصالح، إذ يلاحظ مقارنة مع هذه المؤسسة القانونية الأخيرة أن المشرع لم يفرد التحكيم بأهمية واستقلالية على مستوى وظيفته كآلية مرنّة ومتخصصة في تسوية النزاعات المهنية في شتى المجالات،⁴

1- محمد الشرقاوي، النظام القانوني للمفاوضة الجماعية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق قانون خاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء السنة الجامعية 2009-2010، ص 316 .317 -

2- الحاج الكوري، مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 99-65 أحكام عقد الشغل، مطبعة الأمنية- الرباط، طبعة 2004، ص .347

3- زهير كريمات، مرجع سابق، ص .63

4- زهير كريمات، المرجع السابق ص .63

خاصة وأن المادة 550 من المدونة جاءت بصياغة تفيد أن التصالح والتحكيم مسطرة واحدة متربطة عندما نصت على أن نزاعات الشغل الجماعية تسوى وفق مساطرة التصالح والتحكيم، ولم تنص على أنها تسوى وفق مساطرة التصالح ومسطرة التحكيم.¹

وما دام أنه لا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق محاولة التصالح، وهذا ما أكدته المادة 567 من مدونة الشغل² فإن هذه الآلية في نزاعات الشغل الجماعية تبقى مرتبطة مرحلياً بمحاولات التصالح في إطار المسطرة المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب السادس من المدونة.³

وبهذا يظل التحكيم في م ش، يتسم بالاحتياطية إلا إذا تم تفعيله وفق اتفاق سواء في إطار اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات مبرمة بعد نشوب النزاع، خاصة وأن النشاط الإتفافي قد انتعش بين الفرقاء الاجتماعيين وأصبح بإمكانهم اللجوء إلى الحوار الاجتماعي عبر المفاوضة الجماعية، أو إبرام اتفاقية الشغل الجماعية لترسيخ قواعد مهنية تساهم في تسوية نزاعات الشغل سواء الفردية أو الجماعية، حيث بات بمقدورهم إبرام شرط التحكيم الاختياري خارج مقتضيات مدونة الشغل دون التقيد بالتحكيم المرتبط بالمصالحة في مساطرة واحدة.⁴

ختـم:

تعتبر نزاعات الشغل بصفتها المهدد الأساسي للسلم الاجتماعي الذي يطال جميع عناصر العملية الإنتاجية يوماً بعد يوم نتيجة تعدد مسبباتها، ونتيجة عدم مناعة الاقتصاد المغربي نظراً لافتتاحه على عولمة إقتصادية فرضت نفسها بقوة، حيث أصبح اقتصاد السوق الحر من أهم الركائز الأساسية للدفع بعجلة التنمية في جميع القطاعات الإنتاجية، تأسيساً على ذلك هدف المشرع في إطار تحديث المنظومة القانونية المغربية وتمكينها من التنا格م مع التحولات الإقتصادية المشهودة، إلى إعادة تنظيم آليات التسوية الودية للنزاعات المذكورة.

كما هو منصوص عليه في المادة ٤٦٢ إعفاء اللجنة الوطنية للبحث طراف مباشرة إلى التحكيم عند من السرعة في التسوية من جهة، جهة أخرى.¹

ماعي للشغل في مرحلته الأولى وكذا أمام اللجنة الإقليمية للبحث إارات اللجنة لا تخذ عن طريق رسال إلى تصالح يعيد الأمور إلى جوء إلى مساطرة التحكيم كمرحلة

أن النزاع الجماعي للشغل قد فإن ما يلاحظ من جهة، هو أن منصوص عليه في مدونة الشغل ومن ثم فإن التحكيم مهمما كان بما، يمكن اللجوء إليه في تجاهل

آلية احتياطية إلى آلية محورية لطراة التصالح، أو إذا تم إدراجها صماعية، الذي يbedo من صياغة اسم يعود للصالح، إذ يلاحظ رد التحكيم بأهمية واستقلالية ت المهنية في شتى المجالات⁴ ،

دكتوراه الدولة في الحقوق قانون خاجن كلية بيساء السنة الجامعية 2009-2010، ص 316

حة الأمنية- الرباط، طبعة 2004، ص 347.

حل النزاعات: الصلح - التحكيم - الوساطة

1- تنص المادة 550 من م ش على أنه: "تسوى نزاعات الشغل الجماعية وفق مساطرة التصالح والتحكيم المنصوص عليها في هذا شأن".

2- تنص المادة 567 من مدونة الشغل على أنه "إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور يمكن للجنة المعينة إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع..." .

3- زهير كريمات، مرجع سابق، ص 64.

4- سهام مليكي، دور التحكيم في تسوية نزاعات الشغل الجماعية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 46.

مميزاً

١

مقدمة

مما لا شك فيه أن الجرائم تهدىداً حقيقياً وخطيراً للسلم الاجتماعي، والتي تعتبر من مكونات الملك،

ولأجل محاربة ظاهرة /١/ على تبني فلسفة التجريم، والجرائم الجنائي العام، أو على مستوى ٢٠١٧ أكتوبر بشأن المحافظ الموضوعية والقواعد الشكلي المقتضيات الإدارية، والزجرية إدارة المياه والغابات (المندوبي إليها مهمة التسيير والتدبير، والغابوية^٢.

وإذا كانت السياسة العقائدية بخلاف ذلك في جرائم أخرى إلى القضاء، وبعيداً عن أسلوب الجنائية في سبيل إيجاد بدائل لـ

فأصبح تبعاً لذلك القانون رقم ٠٥٨ مصدراً لإعمال التحكيم في نزاعات الشغل الفردية، بعد أن تم من خلاله توسيع النطاق النوعي للنزاعات التي يمكن أن يشملها التحكيم، خاصة وأنه بغض النظر عن إمكانية ابرام عقد التحكيم بين أطراف العلاقة الشغالية، فإنه يمكن إدراجها كشرط في العقد الأصلي .

ومن خلال مدونة الشغل تم تقنين مسطرة التحكيم المعتمول بها في النزاعات الجماعية إذ يتم اللجوء إلى هذه المسطورة في حالة عدم وجود مساطر إتفاقية، إذ تم في هذا الإطار التمهيد لمسطرة التحكيم بمراحل سابقة يكون فيها للأجهزة الرسمية دوراً محورياً، وقد كان ذلك من باب تشريع مساطر واقعية كان معتمول بها دون وجود مقتضيات قانونية تنظمها .

وهذه المقتضيات على كل حال تحمل في طياتها من الإيجابيات التي تفرض علينا الإعتراف بها، ما دام أن المدونة من خلال ديباجتها وتصديرها اقرت بأنها تهدف إلى الموازنة بين مصالح الأجير والمؤاجر دون نسيان المصلحة الاقتصادية العامة، ولكن المستجدات الواردة في القانون رقم ٠٥٨ تروم إلى إضفاء مزيد من المصداقية عليه رغم محدودية تفعيله.

١- الظهير الشريف الصادر في ١٠ أكتوبر ١٩١٧، أكتوبر ١٩١٧، الصفحة (٩٠١).

٢- لمزيد من التفصيل حول خصوصيات الدعوى عبد الرحيم ارغودي: "خصوصيات الدعوى أكتوبر ٢٠١٧.